

العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية

الباحث: عبدالله عبد العزيز عبدالله الخثعمي

الباحث المساعد: أ.د. السيد أحمد بدوي

1444هـ - 2023م

الكلمات المفتاحية: العقوبة – العقوبة الجزائية – ولاية القضاء

Keyword: punitive - jurisdiction - judicial authorities

المستخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على ولاية القضاء والجهات القضائية في المملكة العربية السعودية، وبحثت الدراسة العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية، وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي والذي يقوم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن هذه اللجان وتعددتها وممارستها لأعمال هي من اختصاص السلطة القضائية يعد تجاوزاً لمبدأ وحدة السلطة القضائية، كما إن بعض هذه اللجان تجمع بين سلطة الاتهام وسلطة اصدار الحكم وفي هذا اهدار لضمانات المتهم وللحياد الذي يجب أن يكون عليه جهة التقاضي، كما إن سلطة رئيس الجهة أو الوزير على أعضاء هذه اللجان يعتبر ذلك مخالفا لما ورد في نظام القضاء بأن لا سلطة على القضاة في أحكامهم وبالتالي الإخلال بمبدأ هام وهو استقلالية القضاة في أحكامهم. أيضا لا شك أن ما تصدره هذه اللجان من عقوبات قد يكون سالبا للحرية كعقوبة الحبس والتي لا يجب أن تصدر إلا من القضاء لتحقيق الضمانات اللازمة سواء من جهات التقاضي أو من كونها تصدر من مختص، كما أنه لا توجد آلية موحدة لأعمال اللجان وكيفية سير القضايا المنظورة والرقابة على أعمال اللجان لتحقيق سرعة الإنجاز والبت في القضايا، مع عدم وجود آلية لإجراءات سير الدعوى وفقاً لنظام المرافعات وطريقة الترافع. وقد خلصت هذه الدراسة إلى توصيات كان أهمها: استيعاب خريجي قسم الدراسات القضائية وذلك نظرا للتأهيل العلمي العالي القانوني والشرعي الذي يسد الفجوة التي من أجلها أنشئت هذه اللجان، وكذلك إنشاء محكمة متخصصة لإصدار الأحكام في هذه الأنظمة وضم هذه اللجان تحت سقفها لكي تتحد أحكامها الصفة القضائية مشتملة على درجة التقاضي ومؤهلة بالكوادر المناسبة من خريجي تخصص الدراسات القضائية وذلك لسرعة التقاضي في الاحكام بما يتناسب مع التطور الهائل في كافة جوانب الحياة.

Abstract

This study is designed to recognize the jurisdiction and judicial authorities in the Kingdom of Saudi Arabia. It investigated the punitive sanctions beyond the jurisdiction of the Saudi judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia. The researcher adopted the inductive descriptive approach, which is based on induction, analysis and conclusion.

The study concluded some results, the most important; these committees, their multiple types, and their practice to acts which are vested in the judiciary is deemed a violation of the principle of the unity of the judicial authority, some of these committees seize the power of impeachment and the power to pass a judgment, which is a waste of the guarantees of the accused person and the neutrality that the litigation party must have. The authority of the agency head or the minister over the members of these committees is an infringement to the judicial law provision stipulating that no authority over judges in their judgments, yet a violation of an important principle, which is the independence of judges in their judgments.

However, sanctioned issued by these committees may be depriving of freedom, such as a prison sentence, which should only be issued by the judiciary to achieve the necessary guarantees, whether from the litigation authorities or from the fact that they are issued by a competent one. There is no unified mechanism for the committees acts and how the cases are proceeded and control over their acts for speedy disposition of cases, alongside with absence of mechanism of the proceedings in accordance with law of pleadings and method of pleading.

The study recommended; to employ the graduates of the department of judicial studies for their high legal and sharia academic qualification that fills the gap for which these committees were established. A specialized court should be established to deliver judgments in these laws and to bring these committees together under its umbrella so to legalize their rulings including level of litigation and to be qualified with the appropriate cadres of graduates majoring in judicial studies for speedy litigation in judgments to cope up with in line with the massive development in every aspect of life.

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة ومنظمة لجميع جوانب الحياة ومبينة لكافة نواحيها بقواعدها العامة وأحكامها التفصيلية، التي تُستمد من كلام الله عز وجل في القرآن الكريم وما صحَّ من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ونتيجة لهذا التشعب في التفاصيل الشرعية أصبح لزاماً وجود من يقوم باتخاذ الأحكام الصحيحة وفقاً للقواعد الشرعية بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمساواة، بالتالي ظهر القضاء كسلطة فصل في المنازعات والخصومات، وهو أحد السلطات الثلاث التي تركز عليها الدولة في العصر الحديث. ويعد القضاء من الأركان الأساسية لنهوض المجتمعات، ولا يمكن لأي مجتمع أن يستمر أو يظل متماسكاً إلا بوجود قضاء عادل يفصل بين أفرادِهِ، وقد أمر ديننا الحنيف بالقضاء حيث قال تعالى في كتابه الكريم: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ (49) } سورة المائدة. وقوله تعالى: { فاحكم بينهم بما أنزل الله (48) } سورة المائدة.

ولا شك أن القضاء في المملكة ومحاكمه يتفرع إلى اختصاصات عديدة تتغير وفقاً لنوع القضية والمتقاضين، فهناك المحاكم العامة والجزائية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية وكلاً من هذه المحاكم له اختصاص في نظر القضايا سبق وأن حددها المشرع. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن تلك المحاكم منوط بها إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بإيقاع العقوبات على الأفراد مرتكبي المخالفة كجزاء رادع. إلا أن هناك قضايا لا تنضوي تحت مظلة القضاء في المملكة العربية السعودية وتُعد خارجة عن ولايته، والتي يتم البت فيها من قبل لجان شبه قضائية - خارج السلك القضائي - يتم تشكيلها بموجب قرار من الجهات التنفيذية تختص بالنظر في قضايا معينة والفصل في نزاعات محددة، حيث تقوم بإصدار أحكام قد تتضمن عقوبات جزائية والتي تُعتبر محور هذه الدراسة تحت عنوان (العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء).

مشكلة الدراسة:

على الرغم من أهمية اللجان شبه القضائية وما تقدمه من خدمات إلا أنها بحاجة لإعادة النظر والتقييم لاعتبارات مختلفة، فهذه اللجان نظراً لكونها لا تقع تحت مظلة القضاء فهي لا تخضع لسلطة التفتيش القضائي والذي يُعد الجهة الرقابية على أعمال القضاة ويمنع انحرافهم بسلطتهم القضائية، ويساهم في الحفاظ على النزاهة والعدالة مما يترتب عليها تحسين جودة العمل، كما أن هناك عدم استقلالية لتلك اللجان بعكس المحاكم القضائية لأنها تكون مرتبطة عادة بالجهة التنفيذية التابعة لها.

بالتالي تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية وما يترتب عليها من آثار نتيجة لاستقلالها عن السلطة القضائية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

- شرح العقوبات الجزائية وبحث مدى مشروعيتها.
- ماهية القضاء في الفقه الإسلامي.
- التعرف على ولاية القضاء والجهات القضائية في المملكة العربية السعودية.
- بحث العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية.
- تحديد الأنظمة التي نصت على إخراج العقوبة الجزائية عن ولاية القضاء في المملكة.

أهمية الدراسة:

- **الأهمية العلمية:** تنبع أهمية هذه الدراسة العلمية من خلال دورها في تسليط الضوء على العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية، وما يترتب على ذلك من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية قد تساهم بشكل سلبي في ما يخص جذب الاستثمار الأجنبي وجلب رؤوس الأموال، علاوة على ما قد تسببه من تعارض مع المنظمات الدولية كمنظمة حقوق الإنسان. وما قد تشكله ميزة توحيدها تحت مظلة القضاء من تأسيس نمط قضائي موحد وإطار شامل لجميع القضايا، الأمر الذي يعزز الاستفادة من السوابق القضائية في الأحكام اللاحقة للقضايا المتشابهة.
- **الأهمية العملية:** تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما ستغطيه من جوانب نظامية وقضائية وفقهية في نطاق العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية بالشكل الذي يساهم في استفادة العديد من جهات الاختصاص ذات العلاقة.

ويرى الباحث أن تعريفات القضاء اصطلاحاً عند المذاهب الأربعة تتفق في مضمونها وإن اختلفت في اللفظ، حيث اشتملت جميعها على صفة مشتركة وهي الإلزام بحكم الشرع على المتقاضين أو المحكوم عليهم.

منهج الدراسة:

سيتم تطبيق المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، حيث يرى الباحث أن استخدام هذا المنهج من شأنه أن يساعد في الوصول إلى أهداف هذه الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها.

العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية:

ماهية العقوبات الجزائية:

سيتم في هذا المبحث استعراض المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعقوبات الجزائية ونتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات الجزائية لغة:

ورد تعريف الجزاء في معجم المعاني الجامع، الجزاء بفتح الجيم مصدر جزى، المكافأة والثواب والعقاب.

جزاء (سم):

- مصدر جزى
- هذا جزاء ما جنت يده: عقابه
- جزاء نقدي: عقوبة مالية
- قانون جزائي: قانون العقوبات.
- محكمة الجزاء: محكمة جزائية لها صلاحية النظر في الجرائم والدعاوى الجنائية.
- جازى (فعل): جازى المذنب أو عاقبه ويستعمل الفعل جازى للخير والشر معا.⁽¹⁾

وورد تعريف الجزاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:

جزاء (مفرد)

- مصدر جزى – الجزاء من جنس العمل.
- عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانوناً – نال المقصرون الجزاءات المناسبة.
- جزاء نقدي: عقوبة مالية⁽²⁾.
- وفي المعجم الوسيط ورد تعريف الجزاء:
- الجازية وفي المثل (جزاء سمنار) يضرب لمن يجزي الاحسان بالإساءة⁽³⁾.
- بفتح الجيم: المكافأة والثواب
- العقاب
- يوم الجزاء: يوم القيامة
- الشرط الجزائي: نص المتعاقدين على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام.
- وكما هو واضح فإن العقوبة مرتبطة بالجزاء.

وكما تم استعراض التعريف اللغوي للجزاء سيتم التطرق لتعريف العقوبة على النحو التالي:

فقد ورد تعريف العقوبة لغة في لسان العرب:

- العقوبة لغة: هي الجزاء على الذنب، العقاب والمعاقبة هي أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً والاسم. والعقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به.⁽⁴⁾

أيضاً ورد تعريفها: أن العقوبة جمعها عقوبات، وهي أسم مصدر للفعل "عقب"، وتدل على معاني منها: الارتفاع والشدّة والضيق، ومنه قول فلان ليس له عقب: أي ليس له ولد يرثه، وعاقبة الأمر آخره.⁽⁵⁾

(1) معجم المعاني الجامع – تعريف ومعنى الجزاء

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة – تعريف ومعنى الجزاء.

(3) معجم الوسيط – تعريف ومعنى الجزاء.

(4) لسان العرب، ابن منظور، ج 1، ص 619

(5) أثر المرض في تأجيل العقوبة – دكتور حمد قبلان العازمي – ص 3536

ومن قول العرب: لقي فلان من سفره عقبة وعقبات: أي شدة في السفر، ومن ذلك سمي الجبل الذي يعرض الطريق بطوله وسمي بذلك لشدة وصعوبة قطعه، ومنه طائر العقاب أي ذو الشدة والقوة، وأعقب الله فلان خيراً: أي عوضه خيراً منه وأبدله.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحاً وفقها:

تباينت تعريفات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً منها على سبيل المثال ما يلي: عرفت العقوبة بأنها: ما تقرر جزاؤه للمصلحة العامة أو الخاصة عند مخالفة أوامر الشارع.⁽²⁾ وعرف العقوبة الماوردي بقوله: زواج وضعها الله تعالى للردع على ارتكاب ما حظر وترك ما أمر.⁽³⁾ ويمكن القول أن العقوبة الجزائية يمكن أن تكون عقوبة جنائية ويمكن أن تكون عقوبة مدنية وتعريفها وفقاً للتفصيل الآتي:

العقوبة الجنائية تعرف اصطلاحاً:

بأنها إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضاً أخلاقية، ونفعية، محدد سلفاً، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع، بحكم قضائي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة.

ويعرفها الدكتور / محمود نجيب حسني أنها: "العقوبة إيلام وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من توقع عليه. ويعني المساس بالحقوق الحرمان منه – كله أو جزء منه – أو فرض قيود عليه حين استعماله.⁽⁴⁾

ويعرفها الدكتور / عبد الفتاح مصطفى مصطفى الصيفي أن العقوبة الجنائية هي جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له، أو ينقصها أو يعطل استعمالها.⁽⁵⁾ وهذه التعاريف لا تخرج المعنى المراد به شرعاً وإن اختلفت في العبارات والألفاظ.

المطلب الثالث: تعريف العقوبة في النظام القضائي السعودي:

لعلنا ندرك أن المملكة العربية السعودية من الدول الحديثة التي تسعى للتطوير ومواكبة جميع المستجدات حيث سعت إلى مواكبة هذا التطور حتى في مجال القضاء ومن ذلك استحداث الكثير من الأنظمة وفي

(1) النهاية، علي بن محمد ابن الأثير الجزري، 368/3، (ابن منظور، محمد بن مكرم، (611/1).

(2) دكتور عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (609/1)

(3) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 364.

(4) الدكتور محمد نجيب حسني، مفهوم العقوبة - <https://www.law770.com/2021/10/criminal-penalty.html> تاريخ الإطلاع 2022/11/20م.

(5) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي - <https://www.law770.com/2021/10/criminal-penalty.html> - تاريخ الإطلاع 2022/11/20م.

الأنظمة المعاصرة وضعت عدة شروح وتعريف للعقوبة، تختلف فيما بينها في الطول والقصر، وإدخال بعض القيود في بعض التعريفات، ومن تلك التعريفات:

التعريف الأول: أن العقوبة: الجزاء (جزاء يقرره النظام، ويقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في النظام، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه).⁽¹⁾

التعريف الثاني: أن العقوبة هي: (الأثر الذي ينص عليه النظام؛ ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة).⁽²⁾

التعريف الثالث: أن العقوبة هي: (الجزاء الذي يفرضه النظام على مرتكب الجريمة).⁽³⁾

وهذه التعريفات متقاربة في مضمونها، وتدور حول معنى واحد وهو: أن العقوبة جزاء للجريمة نص عليه النظام... إلا أن لكل تعريف ميزه عن غيره وقد يكون التعريف الثالث أشملها.

النصوص النظامية هي أحكام اجتهادية، أسندت إلى ولي الأمر من العلماء والحكام، لكي يحكموا فيها بما يرونه مناسباً للناس، يجتمع فيها جلب المصلحة ودرء المفسدة قدر الاستطاعة؛ لذا فقد نص العلماء على أن الإمامة قد وضعت "لحراسة الدين؛ وسياسة الدنيا"⁽⁴⁾

فكان لزاماً على ولي الأمر، إصدار الأوامر التي تكفل للناس قيام مصالحهم على أحسن حال، ووضع الجزاءات الرادعة على مخالفة تلك الأوامر، حتى تستقيم أمور الناس، وقد أوجب الله تعالى طاعة ولي الأمر – حيث لم يأمر بمعصية – فقال جل وعلا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }.⁽⁵⁾

والنظام في المملكة العربية السعودية هو من قبيل السياسة الشرعية حيث جاء في النظام الأساسي للحكم (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).⁽⁶⁾

المقارنة بين التعريف الفقهي والتعريف النظامي: -

من خلال النظر في تعريف العقوبة في الفقه وتعريف العقوبة في النظام يتبين أن بينهما اتفاقاً فيما يلي:

- 1- أن العقوبة في كلا التعريفين تعتبر أثراً من آثار الجريمة، فإذا لم تكن ثمة جريمة فلا عقوبة.
- 2- أن العقوبة تصدر من قبل القاضي على مرتكب الجريمة، أو من كان في حكم القاضي كاللجان ذات الاختصاص القضائي.

إلا أن الفرق الجوهرى بينهما يكمن فيما يلي:

(1) د. محمد أبو عامر، دراسة علم الاجرام والعقاب، ص 404.
(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1405هـ/1985م).
(3) د. توفيق وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ص 55.
(4) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية
(5) سورة النساء: الآية 59
(6) المادة (7) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (90/1) بتاريخ 1412/08/27هـ

1- أن العقوبة في الفقه لا يشترط أن ينص عليها مسبقاً كعقوبات التعزير. بخلاف النظام فلا بد من النص على العقوبة مسبقاً حتى يتم تطبيقها بعد وقوع الجريمة استناداً إلى قاعدة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (مبدأ المشروعية).

2- أن العقوبة في الفقه صادرة من عند الله الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم ويصلح لهم في معاشهم ومعادهم، فشرع لهم من العقوبات ما يكفل تحقيق الغاية المنشودة منها، في استتاب الأمن وقمع الجناة.

المبحث الثاني: مشروعية العقوبات الجزائية

ونستعرض في هذا المبحث مشروعية العقوبات الجزائية في مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن مشروعية العقوبات الجزائية في الإسلام، ثم في المطلب الثاني نتحدث عن مشروعية العقوبات الجزائية في النظام السعودي.

المطلب الأول: مشروعية العقوبات الجزائية في الإسلام

وقد ورد أيضاً ذكر العقوبة في القرآن الكريم بألفاظ متعددة ومن تلك الألفاظ: -

1. **لفظ عاقب:-** { ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ }¹.

2. **لفظ العقاب:-** { وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }⁽²⁾.

3. **لفظ عقاب:-** { إِنْ كُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ أَوْ كُنْ ظَالِمًا فَذَرْهُمْ لَا يَدْرِي لَعْنَةُ اللَّهِ لَظْلَمَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِهَا لَا يَمْلِكُ عَنْهَا النَّبِيُّ وَالْكَافِرُ }⁽³⁾.

لم تكن العقوبة أمراً مستحدثاً في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فيمكن القول بأن العقوبة مما عجنت به فطرة الإنسان.

فالإنسان لا يندفع نحو العقوبة ولا ينساق ورائها إلا بدافع من تلك الغرائز القابعة في نفسه، وتحديداً تلبية لنداء غريزة حب البقاء، فمع وجود الإنسان على الأرض تكونت لديه فكرة واضحة عن مبدئين أساسيين في الحياة ما زالا حتى الآن ركنين من أركان المجتمع الإنساني هما:

• العمل الحسن ويقابله العمل الحسن (أي الثواب).

• العمل السيء ويقابله العمل السيء (أي العقاب).

على هذا لم تكن لتجد مرحلة من المراحل التي مر بها الإنسان، ولا عهداً من العهود التي تعاقبت على قيادته وتوجيهه، يخلو من مبدأ العقوبة، إذ أن مبدأ العقوبة يرتبط بحياة الإنسان وبقائه، بأنه من آثار غريزة حب البقاء، هذه الحقيقة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }⁽⁴⁾. ويمكن تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية بالآتي:

(1) سورة الحج: آية 60

(2) سورة المائدة: آية 2

(3) سورة ص: آية 14

(4) سورة البقرة: آية 179

العقوبة هي جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام، وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدّة وخفة.

وورد تعريفها أيضاً (بأنها سياج شرعي وضعه الإسلام ونص عليه، يكفل أمن المجتمع وطمأنينة أفرادها، ضد إعتداء المعتدين، وإجرام المجرمين).⁽¹⁾

توجب الشريعة لإعتبار الفعل جريمة أن يكون هنالك نص يجرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه وهو ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة.

المراد به: نص التجريم الذي يسبغ على الفعل الصفة غير المشروعة⁽²⁾، فلا جريمة إلا بنص كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية كقوله تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }⁽³⁾ وغيره من الأدلة، فهذه النصوص تفيد أن لا جريمة إلا بعد بيان⁽⁴⁾، وهذا النص يراد به المستند الذي يتضح به تجريم هذا الفعل. وهو إما نص شرعي كما في أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

فالأدلة الشرعية من حيث الاحتجاج بها – تنقسم إلى قسمين: قسم متفق عليه، وقسم آخر مختلف فيه.⁽⁵⁾

فالأدلة المتفق على الاحتجاج بها: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس عند الجمهور

مما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قد حافظت على التوازن الذي يجب أن تقوم عليه العقوبة من خلال حفظها للنسبة بين الجرم والجزاء.

فالشريعة الإسلامية تضع في حساباتها أن العقوبة إنما تقرر لأجل حفظ التوازن الاجتماعي، وهو ما لم تنتظر إليه القوانين الوضعية بما هو، إنما اعتبرته جانباً من الجوانب التي قررت العقوبة لأجلها.

ففي بعض الدول مثلاً يعاقب بالإعدام كل من ينال شخص قائد البلد ولو بكلمة واحدة، وهذا الجزاء لا يتناسب أبداً مع الجرم الذي قرر له، ولذلك يجب أن تحفظ هذه النسبة في العقوبات.⁽⁶⁾

وبعد أن تعرضنا لتعريف العقوبة في الإسلام نأتي إلى الغرض من العقوبة الجزائية في الإسلام:

الغرض من العقوبة الجزائية، وفلسفتها ومشروعيتها: -

هناك أغراض عدة للعقوبة نذكر منها:

(1) تحقيق العدالة: إن حياة الإنسان، وممتلكاته وعرضه من الأمور الواجبة الاحترام وبالتالي فليس من العدل في شيء ترك الإنسان الذي يتعرض لهذه الأمور دون أن يطاله شيء، فإن في ذلك إجحافاً في حقوق الناس وتشجيعاً للجناة على ارتكاب الجرائم.

(1) محمد بن عبيد الدوسري، العقوبات التبعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 2000م، المصدر الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء 327/16.

(2) د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (112/1).

(3) سورة الإسراء: آية 15

(4) التشريع الجنائي الإسلامي – مرجع سابق

(5) الفتوح، شرح الكوكب المنير (6-5/2).

(6) ال حيدر البصري، العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، مجلة النبأ، العدد 41، شوال 1420هـ - كانون الثاني 2000م.

(2) تحقيق الردع: والردع هنا يتضمن:

أ. الردع العام: وتتحقق وظيفة الردع العام للعقوبة بإنذار الجماعة بشرها إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً يعد جريمة، أو بمثل العقوبة التي تصدر ضد الجاني إذا ارتكب فعلاً مجرمًا وتثبت مسؤوليته، فوظيفة العقوبة هنا إذا الردع موضوعها نفسية أفراد المجتمع، ولا سيما أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية، ويساعد على تخفيف حدة هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم وأن عقوبة ما ستوقع بهم حتمًا إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة.

ب. الردع الخاص: أما وظيفة الردع الخاص فيما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي في المحكوم عليه يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة ثانية.

(3) إصلاح الجاني: فالعقوبة إنما قررت لإصلاح الجاني لا للإنتقام من الجاني والتشفي منه، فالمجرم إذا شعر بالألم وأحس به فإنه سيشعر حتمًا بمقدار ما تسبب به للآخرين من الألم مما يولد حالة صحوة الضمير في نفسه ذلك الذي يدفعه إلى تأنبها مما يؤدي بالنتيجة إلى الإقلاع عن الأعمال الإجرامية. وهذا الأمر قد يكون محل اعتراض من قبل البعض في كون العقوبة قد تخلق من الإنسان مجرمًا فيما لو حكم عليه بعقوبة السجن، وأودع الزنانات إلى جانب أصحاب السوابق.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مشروعية العقوبات الجزائية في النظام السعودي

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشروعية الذي يمكن أن نلخصه بأنه "سيادة حكم القانون" ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة في تصرفاتها للقانون القائم وأن يمكن الأفراد بوسائل مشروعية في رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها بحيث يمكن أن يردوها إلى جادة الصواب كلما لها أن تخرج على حدود القانون عن عمد أو إهمال.⁽²⁾

إن المبدأ الأساسي في مشروعية العقوبات الجزائية في النظام السعودي أرساه النص الوارد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام 1435هـ: - (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجري وفقاً للمقتضي الشرعي).⁽³⁾ وقد رتبته الشريعة الإسلامية عقوبات أخروية تطبق على من يرتكب الجرائم ويقترب الآثام، لكي تردع الأنفس الضعيفة وتحجزها عن التساهل في الوقوع في المعاصي وإرتكاب المحرمات.

إلا أن بعض الناس قد لا يرتدع بالتهديد والوعيد بعقاب أخروي يوقع عليه بعد الممات، ولذا كان لابد من عقاب دنيوي عاجل يحل بالجاني ليزوق ألم ومرارة العذاب، لذا شرعت العقوبات الدنيوية لتمنع الجاني من

(1) المرجع السابق - حيدر البصري

(2) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1996، ص19.

(3) المادة (3) من نظام العقوبات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ - استند إلى هذه المادة في: القضية رقم (359372) وتاريخ 1435هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ المجلد 12 - الصفحة 11، والقضية رقم (3598762) وتاريخ 1435هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ المجلد 13 - الصفحة 222.

التمادي في العصيان، والإستمرار في إتباع خطوات الشيطان، ولكي تحفظ للناس حياتهم وأعراضهم وأموالهم حتى يعيشوا في طمأنينة وسلام.

ولذا كان لازماً على الدولة متمثلة في المملكة العربية السعودية أن تسن عقوبات لتكون موانع من الجريمة قبل الوقوع فيها، وزواجها عنها بعد الوقوع فيها.⁽¹⁾

المبحث الثالث: أنواع العقوبات الجزائية

نتناول في هذا المبحث أنواع العقوبات الجزائية ونتناولها في ثلاث مطالب، المطلب الأول نتناول فيه عقوبة القصاص والديات، وفي المطلب الثاني العقوبة الحدية، وفي المطلب الثالث نتعرض للعقوبة التعزيرية.

المطلب الأول: عقوبة القصاص والديات

هي من العقوبات التي تقع جراء الإعتداء على النفوس، فالقصاص من العقوبات التي تكون جراء إزهاق الأرواح أو الجناية على ما دون النفس بغير حق وقد عده البعض من الحدود لكن افردنا له عنواناً مستقلاً لاختلافه عن الحدود في بعض الأحكام وإن اتفق معها في أخرى، وأما الديات فهي من العقوبات المالية وتكون في القتل غير العمد أو فوات أحد الأعضاء.

والقصاص: في اللغة القصاص - بكسر القاف - تعني المساواة، ومنه سمي المقص مقصاً لتساوي طرفيه، والقصاص من اقتصاص الأثر، أي تتبعه وتعقبه، وقد غالب استعماله في معنى قتل القاتل، وذلك لتتبع أثر القاتل من أجل عقابه، تقول: اقتص له من فلان، وذلك بجرحه مثل جرحه، أو بقتله به، والقصاص، والقود لفظان لمعنى واحد.⁽²⁾

وفي الشرع: "معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع، أو الجرح عمداً، بمثلها".⁽³⁾ وهذا عام في النفس وما دونها "هناك ارتباط وثيق بين المعنيين اللغوي والشرعي، لأن القصاص فيه تتبع للجاني وتعقب له، حتى لا يترك بلا عقاب يردعه، كما أن المجني عليه لا يترك دون أن يأخذ حقه من الجاني، فهو تتبع للجاني بالعقاب، وللمجني عليه بالشفاء، أي شفاء غيظه".⁽⁴⁾

وقد عني الإسلام بالقصاص، ورفض ما كان سائداً في الجاهلية من محاباة، وعدم تكافؤ في الدماء، فلا قصاص على كبير قوم وشريفهم، ولكنه قانون مسلط فوق رقاب الضعفاء والفقراء، ممن لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً، هذا فضلاً عن نظام الثأر الذي كان شائعاً عندهم في النظام القبلي الذي كانت بسببه تزهق أرواح وأنفس في مقابل نفس واحدة، فجاء الإسلام بنظام يكفل الحق ويحكم بين الناس بالعدل، ويساوي فيه

(1) د. احمد بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 13.
(2) ابن منظور، لسان العرب، 7/73 "مادة قصص"، باب الصد، فصل القاف، الفيروز آبادي: مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 809/1 "مادة قص" باب صاد - فصل القاف، - الناشر: المؤسسة العربية، دار الجيل.
(3) الزرقا: الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/623، مطبعة الحياة، دمشق، ط3.
(4) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص 365.

بين الدماء، فالأصل أن هذه الدماء مصانة محترمة، فلا فرق بين صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم⁽¹⁾، والاعتداء عليها بغير حق يوجب العقوبة، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}.⁽²⁾

الديات: في اللغة: مفرد لها دية – بالكسر – وهو المال الذي يعطى لولي المقتول بدل النفس⁽³⁾، وفي الشرع لا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، جاء في التبيين: الدية اسم المال الذي هو بدل النفس.⁽⁴⁾

الحكمة من الدية: الدية عقوبة مالية القصد منها حماية الأنفس وزجر الجناة من معاودة جرائمهم وردع غيرهم عن التفكير في الاعتداء على الآخرين، وما فيها من تعويض لأولياء الدم عن فوات نفس صاحبهم، فهي تجمع بين معني العقوبة والتعويض.⁽⁵⁾

ويشترط في عقوبة القصاص ثلاثة شروط أساسية⁽⁶⁾:

الشرط الأول: العمد، وهو أن يقع الفعل الإجرامي عمداً من الجاني، فإذا كان خطأ فلا قصاص عندئذ، وتنقل العقوبة إلى الدية، وقد يدخلها التعزير بحسب تقدير القاضي.

الشرط الثاني: العدوان، وهو القتل بدون وجه حق، فإذا انتفى العدوان فلا قصاص، كدفع الصائل وتنفيذ حق القصاص.

الشرط الثالث: إمكان المماثلة، فإذا انتفت المماثلة أو كان مشكوكاً في تحققها امتنع القصاص، وانقلبت العقوبة إلى حكومة العدل⁽⁷⁾، وقد يضم القاضي إليها – بحسب اجتهاده – عقوبة تعزيرية.

عقوبات التعزير:

وهي الجنايات التي ليس لها عقوبات مقدرة شرعاً⁽⁸⁾. وعقوبة التعزير مفوضة إلى الحاكم فهو الذي يفصل فيها، كخيانة الأمانة، والقذف بغير الزنا، ونحو ذلك من الجرائم التي لم ترد فيها عقوبات شرعية مقدرة. وهذا يعني أن التعزير يشمل جميع المعاصي والمخالفات التي تصدر عن الإنسان وتمثل جريمة، سوى جرائم الحدود والقصاص. وقد وضع الفقهاء ضابطاً عاماً لتحديد السبب الذي يوجب التعزير ويستحق فاعله

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 68/1.

(2) سورة البقرة: الآية 179.

(3) ابن منظور لسان العرب، 383/15، "مادة ودي"، باب الباء، فصل الواو.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، 126/6.

(5) الكيلاني، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، ص 68.

(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 4617/10. الشربيني، محمد الخطيب الإقناع، الناشر: دار الفكر - بيروت - 1415هـ، تحقيق: مكتب البحوث، 3/4 - 34. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن الإقناع، ج10، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/ 1984، 32، 260/8. الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، ط3، 81- 680. أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، (القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، 1384هـ/ 1964م)، 27 وما بعدها. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دمشق: دار القلم، 1414هـ - 1993م، 51 - 53.

(7) حكومة العدل هي ما يجب في جنابة ليس فيها مقدار مالي معين، وهي نوع من الأرش. انظر: الكاساني، مرجع سابق، 324/7 - 325. العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشني، ج8، (بيروت: دار الفكر)، 34. الشربيني، مرجع سابق، 77/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 661/9. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط2، (الكويت: مكتبة الآراء، مطبعة ذات السلاسل، 1404هـ/ 1984)، 104/3.

(8) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج3، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 207. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/ 1986)، 288/2. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 293. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 148/9.

العقوبة، فقالوا: الضابط أن كل من ارتكب منكراً، أو آذى غيره بغير حق، بقول أول فعل أو إشارة، يلزمه التعزير⁽¹⁾.

والقاضي هو الذي يختار العقوبة الملائمة، بحسب ظروف الجريمة وأحوال الجاني، فيراعي الظروف المخففة أو يوقع العقوبة المشددة. وليست سلطة القاضي هنا تحكيمية، وإنما تخضع لأسس شرعية وأصول محكمة وفي إطار ضيق؛ (ولذلك حدد الفقهاء عقوبات التعزير ليختار القاضي إحداها، فيبدأ بالنظر وينتهي بالموت، بحسب جسامة الجريمة وخطورة المجرم)⁽²⁾.

المطلب الثاني: العقوبات الحدية

الحد في اللغة: المنع، يقال: حدَّ الرجل على الأمر يحده حداً أي: منعه، وحددت فلاناً عن الشر، أي: منعته من حرية التصرف، وحددته: أقيمت عليه الحد، والحد: تأديب المذنب كالسارق والزاني بما يمنعه من المعاودة⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقا الله تعالى⁽⁴⁾، كحد الزنا، والقذف، والشرب، والسرقعة، والحراية.

1. حد الزنا: الزنا في اللغة: من زنى الرجل يزني فهو زانٍ، والجمع زناة، والمرأة تزني مزناة أي: تباعي⁽⁵⁾

وفي الشرع: وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق⁽⁶⁾.

عقوبة الزنا ومشروعيتها: -

وعقوبة الزاني فتختلف من حيث الإحصان وعدمه. فالزاني غير المحصن: وهو غير المتزوج، يقع عليه عقوبتان: الجلد والتغريب وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁷، يستوي في ذلك الذكر والأنثى واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}⁽⁸⁾، ففي الآية الكريمة دلالة على عقوبة "جلد الزاني وأن حده مائة جلدة وهذا ثابت لا يتغير، ولا يجوز للقاضي الاجتهاد فيه لثبوته بنص القرآن الكريم.

(1) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 293. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 693. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، 61.

(2) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، 66.

(3) ابن منظور: لسان العرب، "مادة حد" باب الدال، فصل الحاء، 140/3، الزبيدي: تاج العروس 7/8، مادة "حد"، السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر، الأفعال، 242/1، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1403 هـ - 1982 م.

(4) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 83/4.

(5) ابن منظور: لسان العرب، "مادة زنو" باب الواو، فصل الزاي، 3/14.

(6) أبو عبد الله العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل، 290/6، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1398 هـ -

(7) الذخيرة 88/12، الناشر دار الغرب - بيروت - 1994 م، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - مقني المحتاج، 144/4، الناشر: دار الكر - بيروت - لبنان - تحقيق: محمد حجي، الشرييني: محمد الخطيب، - المغني، 117/10 - ابن قدامة

(8) سورة النور: الآية 2

وقد روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".⁽¹⁾

وفي الحديث دلالة واضحة على عقوبة الجلد والتغريب في حق الزاني البكر غير المحصن. كما روي الجلد والتغريب عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - فلم ينكر أحد ذلك فكان إجماعاً. وقال الشوكاني والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية⁽²⁾

وأما الزاني المحصن: فقد اتفق الفقهاء على أن عقوبته هي الرجم، واستندوا على ذلك بالأحاديث النبوية الشريفة والإجماع.⁽³⁾

2. حد شرب الخمر: الخمر لغة: بمعنى الستر، تقول: خمر الشيء يخمره خمرأً، أي: ستره، وتأتي بمعنى الكتم، يقال: خمر فلان الشهادة، أي كتمها، والتخمير: التغطية والمخالطة، يقال: خمر وجهه، أي غطاه، ولذلك سميت الخمرة بهذا الاسم لمخامرتها العقل، والخمرة: المسكر من الشراب.⁽⁴⁾

عقوبة شرب الخمر ومشروعيتها: اتفق الفقهاء على حرمة شرب الخمر وكل مسكر، واستدلوا بنصوص الكتاب والسنة الشريفة وكذا إجماع العلماء.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}.⁽⁵⁾

ومن السنة النبوية: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)).⁽⁶⁾

وإجماع الأمة منعقد على حرمة تناول الخمر⁽⁷⁾

مقدار عقوبة شرب الخمر عند الفقهاء: لم يتفق الفقهاء على مقدار معين لحد الشرب، ولعل السبب عدم وجود نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة الشريفة يبين ذلك. فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في قليل الشرب وكثيرة ولم يزد في كل ذلك عن أربعين.

ويمكن إجمال آراء الفقهاء في المسألة على قولين: -

(1) صحيح مسلم، ج 3 - الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - ص 1316، كتاب الحدود، باب حد الزنا، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، 1972م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

(2) نيل الأوطار، 252/7 - الشوكاني: محمد بن علي، الناشر: دار الحديث - القاهرة - 2005م. والتغريب بمعنى: النفي من البلد التي يعيش فيها، انظر: النووي: شرح مسلم، 203/11

(3) الاختيار، 85/4، - ابن مودود - بداية المجتهد، 563/2، - ابن رشد: الشريبي: مغني المحتاج، 174/4، ابن قدامة: المغني، 1/8

(4) لسان العرب، مادة "خمر"، باب الرأ، فصل الخاء، 255/4 - ابن منظور: تاج العروس، 208/11، مادة "خمر" - الزبيدي

(5) سورة المائدة: الآيتان: 90 - 91

(6) سبق تخريجه

(7) المغني، 137/9 - ابن قدامة: ومزيداً من التفصيل: التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، الكيلاني: د. جمال أحمد زيد ص 56 وما قبلها، ط 1، 1431هـ - 2010م، الناشر: أكاديمية القاسمي - باقة الغربية.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾ بأن العقوبة هي ثمانون جلدة، واستدلوا بما يأتي: ما رواه قتادة عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.⁽²⁾

القول الثاني: ذهب الشافعية وداود وأبو ثور وأهل الظاهر والحنابلة في قول إلى أن حد شرب الخمر أربعون، وللإمام أن يزيد إلى ثمانون تعزيزاً.⁽³⁾

ومن أدلتهم: حديث علي رضي الله عنه: أنه جلد أربعين ثم قال: للجلاد: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة.⁽⁴⁾

3. حد القذف: القذف في اللغة: الرمي مطلقاً، يقال: قذف النواة: رماها، والقذف بالحجارة: الرمي بها، وقذف المحصنة: رماها بالزنا. ومنه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} ⁽⁵⁾ فأصله الرمي بالحجارة ثم استعمل مجازاً في الرمي بالمكارة.⁽⁶⁾

وفي الشرع: قال في التبيين: قذف مخصوص موجب للحد وهو الرمي بالزنا⁽⁷⁾
وفي القوانين: الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم⁸. أو وفي أسنى المطالب: الرمي بالزنا في عرض التعيير.⁽⁹⁾

وفي الكشف: الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة به عليه ولم تكتمل البينة⁽¹⁰⁾
فتعريف المصطلح في المذاهب الأربعة متفقة حول الرمي بالوطء المحرم ومختلفة في نفي النسب هل من القذف أم لا.

(1) البحر الرائق، 27/5 - 31، بن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ط2، المذهب، 287/2، - الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف مكان النشر: بيروت، المغني، 137/9 - ابن قدامة، الفروع، 103/9 - ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(2) الصحيح، 1331/3، حديث رقم (1706) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر. - الإمام مسلم
(3) الأم، 180/6، دار المعرفة - بيروت - ط2 - 1292هـ - الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، 250/1، دار الفكر - بيروت - الجاوي: محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد الله المعطي: شرح النووي على صحيح مسلم، 2015/11 - الإمام النووي: المذهب، 287/2، - الشيرازي - المغني، 137/9 - ابن قدامة: المحلي، 345/11، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، 218/11 - الإمام النووي
(5) سورة النور: الآية 4

(6) لسان العرب، 335/14، مادة "قذف" باب الفاء، فصل القاف، - بن منظور - مختار الصحاح، 560/1، ط جديدة، 1415هـ - 1995م، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: تحقيق: محمد فاطر.

(7) تبیین الحقائق شرح انز الدقائق، باب حد القذف، 54/9، الناشر: المطبعة الكبرى ببولاق - مصر - ط1، 1312هـ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - التاج والإكليل، 132/4 - المواق

(8) القوانين الفقهية، 234/1، الباب الخامس في حد القذف- أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي بن جزي
(9) أسنى المطالب شرح روض الطالب، كتاب القذف واللعان، 279/4، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ - 2000م - ط1 - زكريا بن محمد بن زكريا، الأنصاري-، تحقيق: د.محمد تامر، إعانة الطالبين، 149/4، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - البكري: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي

(10) كشف القناع، 104/6، باب القذف، الناشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان - منصور بن يونس البهوتي

عقوبة القذف: اتفق الفقهاء على حرمة القذف، انه من الكبائر والموبقات العظيمة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة الشريفة والإجماع: -

قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }.

(1)

وفي السنة النبوية الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله. قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).(2)

وفي الإجماع: كما أجمعت الأمة على حرمة وتعلق الحد به.(3)

فإذا رمى إنسان آخر بالزنا فقال له: يا زان، أو يا ابن الزانية، وثبت ذلك بالبينة أو الإقرار، فإنه مستحق لعقوبة القذف جزاء على جريمة الرمي، وهي عقوبتان: الجلد، وعدم قبول الشهادة، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}.(4)

أما الجلد: فحده ثمانون باتفاق الفقهاء، لا مجال للتغير أو التبديل فيه، ولا يقبل العفو أو الإسقاط إذا وصل إلى القاضي.

وأما عدم قبول الشهادة: فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة القاذف وأن يحكم عليه بالفسق، وإذا تاب اختلفوا: فالحنفية تبقي شهادته ساقطة، حتى لو تاب. وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى قبولها بعد التوبة، وأصل اختلافهم، عائد إلى الاختلاف في تفسير قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا}.(5)

4. حد السرقة: -

(1) سورة النور: الآية 23

(2) الجامع الصحيح، 2515/6، باب رمي المحصنات، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، - الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الصحيح، 92/1، آتاب: الإيمان، باب الكبائر وأكبرها. الإمام مسلم

(3) البحر الرائق، 32/5، باب حد القذف، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان، ط2، - بن نجيم - حاشية ابن عابدين، 43/4 ابن عابدين، كشف القناع، 104/6 - البهوتي: الحاشية، 4/324، - الدسوقي

(4) سورة النور: الآيات (4-5)

(5) البحر الرائق، 32/5 - ابن نجيم، الدر المختار، 48-43/4 - ابن عابدين: - المبسوط، 70/9، - السرخسي: -، - الحاوي في فقه الشافعي، 253/13، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م- الماوردي: أبو الحسن علي البصري: -، الاستذكار، 514/7، - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، 1421هـ-2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،: المغني، 436/10، - ابن قدامة -، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 324/3، دار الفكر - لبنان - بيروت - البهوتي: منصور بن يونس- المحقق: سعيد اللحام، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، 200/10، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - ط1، 1419هـ.

والسرقة: في اللغة سرق الشيء: أخذه خفية، واسترق السمع: سمعه خفية كما يفعل السارق. ومنه قوله تعالى والاسم السرقة: {إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ} (1)، والاسم السرقة. (2) وشرعاً: أخذ البالغ العاقل نصاباً محرراً أو قيمته نصاباً ملكاً للغير، لا شبهة فيه على وجه الخفية. (3) وعقوبة السارق: اتفق العلماء على عدم جواز أخذ مال الغير بغير وجه حق، وقد حفظ الإسلام على الناس أموالهم، بتشريع العقوبات اللازمة لكل من يعتدي عليها ظلماً وعدواناً فقال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (4)، أن مال المسلم لا يحل لغيره إلا بطيب نفسه منه. قال تعالى: { أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}. (5)

ويشترط لإقامة الحد على السارق ما يأتي: -

1. أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر لأن القطع شرع زجراً عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون والمكره. (6)
2. أن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، خلافاً للظاهرية الذين أوجبوا الحد في القليل والكثير، لعموم النصوص (7)،
3. أن يكون المال محرراً، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة الجبل لعدم إحرازها، فقال صلى الله عليه وسلم: ((لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن)) (8)
4. أن يكون المال ملكاً للغير لا شبهة فيه لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
5. أن يؤخذ المال على وجه الخفية بخلاف الغصب، الذي يتم علانية بالجبر والقهر والغلبة.
6. أن يكون المال المسروق مالاً متقوماً محترماً وهو الذي له قيمة في نظر الشرع فلا قطع في سرقة خمر وخنزير. (9)

(1) سورة الحجر: الآية 1

(2) اللسان، "مادة سرق" باب القاف، فصل الين، 155/11 - بن منظور -، تاج العروس، "باب القاف، فصل السين، 6374/1- الزبيدي
(3) الاختيار، 109/4- الموصلي، وفقهاء المذاهب متفقون على شمولية معنى السرقة لأخذ المال على وجه الخفية وبلوغه النصاب، وأن يكون ملكاً محترماً محرراً للغير لا شبهة فيه، - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 280/10 - الصاوي: أحمد بن محمد، الإقناع، 534/2، الناشر: دار الفكر - بيروت - 1415هـ - الشريبي: محمد الخطيب: تحقيق: مكتب البحوث، المبدع، 101/9، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - 1423هـ/2003م - بن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد.

(4) سورة المائدة: الآية 38

(5) سورة النساء: الآية 29

(6) الاختيار - 4/110 - الموصلي

(7) الاختيار، 110/4 - الموصلي: الاستذكار، 529/7 - ابن عبد البر - 265/13، المرداوي، الماوردي: الحاوي 10/192
(8) الموطأ، 1216/5، رقم الحديث (3075)، كتاب الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ - مالك: الإمام مالك بن أنس - 2004م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. والمراح: هو موضع مبيت الماشية. والجرين: هو بيد من بيدار التمر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 274/9- ابن حجر العسقلاني.

(9) الاختيار، - الموصلي 110/4، وما بعدها، الحاشية، ابن عابدين: 82/4 وما بعدها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب 414/8 وما بعدها، الناشر: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، الاستذكار، - ابن عبد البر 529/7 وما بعدها، الحاوي، الماوردي: 265/13 وما بعدها، الإتيان- 0/192، المرداوي

المطلب الثالث: العقوبة التعزيرية

التعزير في اللغة: -

"التعزير" في اللغة مصدر من الفعل المضعف: عَزَّرَ، بتشديد الزاي.

قال المرتضى الزبيدي:

" العَزْرُ : اللُّؤْمُ ، يُقَالُ :عَزَّرَهُ يَعْزِّرُهُ ، بالكسْرِ، عَزَّراً ، بالفتح، و عَزَّرَهُ تَعْزِيرًا : لَامَهُ وَرَدَّهُ" انتهى.(1)

التعزير اصطلاحاً: -

هي عقوبات لم ينص الشارع عليها وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر بحسب المصلحة، وتثبت لجرائم كثيرة، لكثرة ما يبتكر الإنسان من فنون الأجرام وأنواعه(2)، وقد مثل ابن تيمية لبعضها فقال: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبيان بشهوة ويقبل المرأة الأجنبية، أو يبائر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالميتة والدم، أو يقذف في الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال أو الوقف، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملاته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً أو تأديباً وتنكيلاً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كثرة الذنب وصغره فيعاقب من يعترض نساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لا يعترض إلا لامرأة واحدة.(3)

وإن كان الشرع قد ترك لولي الأمر أمر تقدير العقوبة التعزيرية، ولكن إرادته ليست مطلقة في ذلك، بل لا بد أن تكون مقيدة بقواعد الدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، فيأخذ بأقل قدر إذا كان يكفي للردع، ولا يبغي ولا يشتط في العقاب، أو يجعل هواه مسيطراً عليه. فلو انجر بالتوبيخ كفاه ذلك، كما له أن يأخذ بأعلى قدر من العقوبات ولو وصل الأمر إلى حد القتل تعزيراً إذا عظم الشر والفساد وزاد خطره وعم الجماعة.(4) وما بين التوبيخ والقتل منازل ومراتب للعقاب يقررهما القاضي تحقيقاً لمصلحة الأمن، والنظام، وعدم التعدي، والإيذاء.

وعرفها الفقهاء شرعاً على النحو التالي: -

اختلفت كلمة أهل الاصطلاح في تعريفه، على وجوه، منها ما يلي:

(1) تاج العروس 20/13

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، - محمد أبو زهرة - ص1

(3) السياسة الشرعية، ص1 - الإمام ابن تيمية

(4) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة ص 129 - 130

الحنفية: -

قال الجرجاني وابن الهمام: التعزير: هو تأديب دون الحد.⁽¹⁾

المالكية:

أما المالكية فلم نر لهم تعريفاً للتعزير، لأنهم لا يعقدون للتعزير باباً ولا فصلاً مستقلاً، بل يدرجون أحكامه في أخريات (باب الشرب) مع أحكام الصيال والضمان ونحو ذلك.

لكن نستطيع أن نأخذ تعريفهم له من بيانهم لمواضع التعزير على ما ذكره خليل، وابن عرفة، فيقال:

التعزير هو التأديب لحق الله أو لأدمي غير موجب للحد.⁽²⁾

الشافعية: -

قال الماوردي، وعنه نقل النووي

التعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.⁽³⁾

وقال الرملي: التعزير: هو التأديب في كل معصية لله أو لأدمي لا حد لها ولا كفارة.⁽⁴⁾

الحنابلة: -

يعرفون التعزير بأنه: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.⁽⁵⁾

وعندما نستعرض النهضة القانونية التي تستهدفها المملكة العربية السعودية في هذا العصر نرى أنها استحدثت الكثير من الأنظمة الحديثة التي تندرج تحت هذا ما يسمى بالتعازير فالأنظمة تتوالى في الإصدار والتحديث كذلك متضمنة عقوبات تعزيرية على أفعال نتجت مع تطور الحياة وتعقيداتها وظهور أساليب إجرامية حديثة وخطيرة. ولعل أهمها نظام العقوبات ومدونة الأحكام الصادرة حديثاً.

وتنقسم هذه العقوبات إلى نوعين⁽⁶⁾:

النوع الأول: عقوبات الحدود.

وهي العقوبات المقدرة شرعاً، الواجبة حقاً لله - تعالى -، في معصية؛ لئلا تمنع الوقوع في مثلها⁽⁷⁾.

(1) شرح فتح القدير - (5/112) - ص55

(2) جواهر الأكليل (396/2)

(3) الأحكام السلطانية - ص236

(4) نهاية المحتاج (8/16)

(5) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (459-462)

(6) انظر للنوس: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، مرجع سابق، 32 - 537. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط4، ج1، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1422هـ/2001م) 608 - 751. الخياط، المؤيدات التشريعية، ط2، (القاهرة: دار السلام، 1406هـ/1986م)، 43 - 135. زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1432هـ / 2011م، 70 - 73. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1405هـ/1985م)، 10-98. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط4، (القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1989م)، 18 - 198. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ط6، (القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1988م)، 15-255. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، (القاهرة: دار الشروق، 1403هـ/1983م)، 13 - 241. فكري أحمد عكاز فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، 1391هـ/1971م، 17-283.

(7) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1394هـ/1974)، 486/5. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج4، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، 165. الشربيني، ج4، (بيروت:

ومعنى أنها مقدرة شرعاً أي لا يجوز الزيادة عليها أو التقصص أو التخفيف منها أو الشفاعة فيها بأي حال من الأحوال؛ لحديث: (أتشفع في حد من حدود!... يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد. وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)⁽¹⁾.

ومعنى أنها حق الله - تعالى - أي تمس مصلحة المجتمع، حتى وإن وقعت على فرد واحد فإن ضررها لا يقتصر ذلك الفرد، وإنما يتعداه إلى مصالح الناس الضرورية، وهي الكليات الخمس: النفس والدين والمال والعقل والنسل، فالحدود شرعت لصيانة هذه الكليات الخمس ومعاقبة المعتدين عليها.

والحدود الشرعية ستة أنواع:

أولاً: حد الزنا، والعقوبة هي الجلد أو الرجم؛ لقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابٌ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ { [النور: 2]، ولحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)⁽²⁾.

ثانياً: حد السرقة، والعقوبة هي قطع اليد؛ لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].

ثالثاً: حد القذف، والعقوبة هي ثمانون جلدة؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4].

رابعاً: حد الحرابة، والعقوبة هي القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 33].

خامساً: حد الشرب، والعقوبة هي ثمانون جلدة؛ لحديث: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه⁽³⁾.

دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م، 165. الشريبي، مرجع سابق، 155/4. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط2، (مكتبة دار البيان، 1420هـ/1999)، 662/1.

(1) صحيح البخاري، ح6406، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، 2491/6. صحيح مسلم، ح1687، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، 1315/3.

(2) صحيح البخاري، ح6484، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45]، 2521/6. صحيح مسلم، ح1686، كتابة القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3.

(3) صحيح مسلم، ح1706، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 1330/3.

سادساً: حدر الردة، والعقوبة هي القتل؛ لحديث: (من بدل دينه فاقتلوه)⁽¹⁾.

النوع الثاني: عقوبات القصاص.

وهي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل⁽²⁾، وذلك يعني (معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها)⁽³⁾. (فالقصاص في الشريعة مساواة بين الجريمة والعقوبة، والشارع يتتبع الجاني فلا يتركه من غير عقاب رادع، ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه، فالقصاص تتبع للجاني بالعقاب وللمجني عليه بالشفاء)⁽⁴⁾.

وموجبات القصاص هي: القتل العمد، والجرح العمد؛ فإذا وقعت هاتان الجريمتان يجب أن يعاقب المجرم بمثل ما فعل، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح. وإذا كانت الجريمة قتل شبه عمد أو قتل خطأ، أو كانت الجريمة جرحاً خطأ؛ فتكون العقوبة حينئذ هي الدية، والدية في هذه الجرائم الثلاثة عقوبة أصلية، كما تكون الدية في جريمة القتل والجرح عمداً عقوبة بديلة⁽⁵⁾.

ملخص النتائج:

العقوبات جمع عقوبة وهي اسم مصدر للفعل (عقب) وتدل على الارتفاع والشدة والضيق.

تباينت تعريفات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً وقد عرفت بأنها ما تقرر جزاؤه للمصلحة العامة أو الخاصة عند مخالفة أوامر الشارع.

العقوبة الجنائية هي إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضاً أخلاقية، وبنفعية، محدد سلفاء بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع، بحكم قضائي.

أما عقوبة التعزير لم ينص عليها الشارع، وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر؛ ليراعي في ذلك ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، مما يكون فيه زجر للجاني وردع لغيره عن الوقوع في الجريمة.

عرفت العقوبة في النظام السعودي بأنها الجزاء؛ جزاء يقرره النظام ويوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في النظام، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه. وهي الأثر الذي ينص عليه النظام؛ ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة.

(1) صحيح البخاري، ح 2854، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعداب الله، 1098/3.
(2) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (المنصورة: دار الوفاء، 1423هـ/2001م)، 529/7. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتب العربي، 1405هـ/1985م)، 225.
(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 679.
(4) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، 45. وانظر: محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ج 2، (القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، 1383هـ/1963م)، 171.
(5) انظر: الشرييني، مرجع سابق، 3/4 - 80. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 260/8. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي 2، 14، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1422هـ/2001م)، 663/1. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، 44.

اتفق كل من الفقه والنظام في تعريف العقوبة في أن كلا التعريفين تعتبر أثراً من آثار الجريمة، فإذا لم تكن ثمة جريمة فلا عقوبة، كما أن العقوبة تصدر من قبل القاضي على مرتكب الجريمة، أو من كان في حكم القاضي.

ويختلفان في أن العقوبة في الفقه لا يشترط أن ينص عليها مسبقاً كعقوبات التعزير، كما أن العقوبة في الفقه صادرة من عند الله الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم ويصلح لهم في معاشهم ومعادهم.

لم تكن العقوبة أمراً مستحدثاً في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فيمكن القول بأن العقوبة مما عجنت به فطرة الإنسان.

إن المبدأ الأساسي في مشروعية العقوبات الجزائية في النظام السعودي بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجري وفقاً للمقتضى الشرعي.

تنقسم العقوبات الجزائية إلى عقوبات القصاص والديات، والعقوبات الحدثة والعقوبات التعزيرية.

التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

(1) إنشاء آلية موحدة لأعمال اللجان وكيفية سير القضايا المنظورة والرقابة على أعمال اللجان لتحقيق سرعة الإنجاز والبت في القضايا.

(2) إنشاء آلية لأجراءات سير الدعوى وفقاً لنظام المرافعات وطريقة الترافع.

(3) استيعاب خريجي قسم الدراسات القضائية وذلك نظراً للتأهيل العلمي العالي القانوني والشرعي الذي سوف يسد الفجوة التي من أجلها أنشئت هذه اللجان والذي أشرنا إليه وكان سبب في انشاؤها عدم اعتراض بعض المحاكم على إصدار الأحكام في بعض هذه الأنظمة وأن كان هذا الاعتراض قد تلاشى مع التطور الهائل في مرفق القضاء.

(4) إنشاء محكمة متخصصة لإصدار الأحكام في هذه الأنظمة وضم هذه اللجان تحت سقفها وذلك لكي تتحد أحكامها الصفة القضائية مشتملة على درجة التقاضي ومؤهلة بالكوادر المناسبة من خريجي تخصص الدراسات القضائية وذلك لسرعة التقاضي في الأحكام بما يتناسب مع التطور الهائل في كافة جوانب الحياة.

المصادر والمراجع:

ال حيدر البصري، العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، مجلة النبأ، العدد

41، شوال 1420هـ - كانون الثاني 2000م.

- إبن حجر العسقلاني: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري
ابن عابدين، حاشية رد المختار
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصره الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986)،
- ابن قدامة: المحلي، 345/11، الناشر: دار الفكر للطبعة والنشر
- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن الإقناع، ج10، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/
- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م،
- ابن منظور، محمد بن مكرم ، النهاية، علي بن محمد ابن الأثير الجزري، 368/3،
- أبو عبد الله العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل، 290/6، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1398هـ
- احمد بن سلمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م،
- احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الشروق، ط5، 1983م.
- أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، (القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، 1384هـ/1964م)،
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1405هـ/1985م).
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، كتاب القذف واللعان، 279/4، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1422هـ - 2000م – ط1 – زكريا بن محمد بن زكريا، الأنصاري
- الإمام النووي: أبو زكريا، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- الامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – ص 1316، كتاب الحدود، باب حد الزنا، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية، 1972م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- بن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم – الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ط2،

- تركي بن عبد العزيز المتروك، العقوبات الجنائية في نظام السوق المالية السعودي بالمقارنة ببعض أنظمة أسواق المال العربية مجلد 27، عدد 71، ص 77.
- توفيق وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية.
- الجاوي: محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد الله المعطي: شرح النووي على صحيح مسلم، حمد قبلان العازمي، أثر المرض في تأجيل العقوبة
- الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، ط3، 680 -
- الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج3، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)،
- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط2، تحفة الفقهاء.
- السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر، الأفعال، 242/1، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1403هـ - 1982م.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1996،
- السمرقندي: علاء الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - 1984م.
- الشربيني: محمد الخطيب: تحقيق: مكتب البحوث، المبدع، 101/9، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - 1423هـ/2003م
- الشربيني، محمد الخطيب الإقناع، الناشر: دار الفكر - بيروت - 1415هـ، تحقيق: مكتب البحوث،
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - مغني المحتاج، 144/4، الناشر: دار الكر - بيروت - لبنان - تحقيق: محمد حجي، الشربيني: محمد الخطيب
- الشوكان: محمد بن علي، الناشر: دار الحديث - القاهرة - 2005م
- عبد الرحمن الدرويش، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية،
- عبد العزيز بن سلمان بن علي العسلان - بحوث ومقالات - جريمة التزوير في الاختبارات الدراسية وعقوبتها في النظام السعودي دراسة مقارنة، القواطع (289/3)، مجلة الجامعة الوطنية، عدد 3، ديسمبر 2017م،
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي - <https://www.law770.com/2021/10/criminal-penalty.html> - تاريخ الاطلاع 2022/11/20م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي
- العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج8، (بيروت: دار الفكر)،
- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية

- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية،
الفتوح، شرح الكوكب المنير
فكري عكاز، فلسفة العقوبة،
الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار
الكتاب العربي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ط2، 1982م،
لإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، 250/1، دار
الفكر - بيروت
الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة
دار ابنن قتيبة.
محمد أبو عامر، دراسة علم الاجرام والعقاب
محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دمشق: دار القلم، 1414هـ
محمد بن عبيد الدوسري، العقوبات التبعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد
بن سعود الإسلامية، 2000م، المصدر الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء
محمد عبيد الدوسري، العقوبات التبعية دراسة مقارنة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية،
2000م، رسالة ماجستير،
محمد نجيب حسني، مفهوم العقوبة - <https://www.law770.com/2021/10/criminal-penalty.html> تاريخ الإطلاع 2022/11/20م.
المرسوم الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ.
مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني، جريمة غسل الأموال وعقوبتها من المنظور النظامي في
المملكة العربية السعودية، مجلد 17، العدد 4، ص 22.
مصطفى جمال وآخرون، دروس في القانون، الدار المصرية للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة
الأولى 1971م.
النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (90/1) بتاريخ 1412/08/27هـ
النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1435/2/18هـ
نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 في تاريخ 1424/06/02هـ
نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1434/05/11هـ
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط2، (الكويت: مكتبة الآراء،
مطبعة ذات السلاسل، 1404هـ/1984)،